



جامعة السلام الدولية
لائحة الدراسة والامتحانات
الفصل الاول: مقدمة عامة

مادة (1)

تسعي جامعة السلام الدولية ان تقدم لائحة الدراسة والامتحانات والعمل بما جاء فيها، لتحديد الكليات والاقسام العلمية، وشروط القبول واجراءات التسجيل، ونظام الدراسة والامتحانات ونظام النقييم والمعدل الفصلي والتراكمي والعقوبات ومتطلبات التخرج.

مادة (2)

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع الطلاب الدارسين بالمراحل الجامعية الأولى بكافة الكليات والتخصصات بجامعة السلام الدولية.

مادة (3)

رؤية الجامعة: أن تصبح جامعة السلام الدولية نموذجا للتعليم العالي المتميز محليا وإقليميا وعالميا والخيار الأفضل لطلبة العلم والمعرفة.

مادة (4)

رسالة الجامعة: جامعة السلام الدولية جامعة متوجهة لمجتمعها تهدف الي تقديم خدمات تعليمية متميزة، وإنتاج بحوث إبداعية تُسهم في معالجة مشاكل المجتمع، وتعمل على إثراء المعرفة الإنسانية، من خلال توفير بيئة محفزة للتعلم والإبداع،



والتوظيف الأمثل للتقنية، والشراكة المحلية والعالمية الفاعلة، ملبية بذلك احتياجات مجتمعها.

مادة (5)

الأهداف الاستراتيجية:

- خريج متميز وفعال قادر على المنافسة في سوق العمل والمساهمة الفعالة في تنمية المجتمع.
- تشجيع البحث العلمي في مختلف المجالات.
- تنمية القدرة على الإبداع والابتكار وتوسيع أفق الطلبة لحل المشاكل الفنية في المجتمع.
- تحديد احتياجات المجتمع ومواكبة تطلعاته.
- استحداث انماط جديدة من التعليم والتعلم.
- التواصل والترابط العلمي والثقافي وتبادل الخبرات مع الهيئات والمؤسسات العلمية محلياً وإقليمياً وعالمياً في مختلف التخصصات، وعقد المؤتمرات المحلية والدولية.



الفصل الثاني: الشهادات الممنوحة

مادة (6)

تمنح جامعة السلام الدولية شهادة البكالوريوس في التخصصات التي تقدمها الكليات والأقسام التالية:

▪ كلية الاقتصاد، وتتبعها الأقسام التالية:

1. قسم إدارة الأعمال.
2. قسم المحاسبة.
3. قسم التمويل والمصارف.
4. قسم العلوم السياسية.

▪ كلية تقنية المعلومات، وتتبعها الأقسام التالية:

1. قسم نظم المعلومات.
2. قسم الشبكات.
3. قسم هندسة البرمجيات.

▪ كلية التقنية الطبية، وتتبعها الأقسام التالية:

1. قسم التخدير.
2. قسم المختبرات.
3. قسم التمريض.

▪ كلية الصيدلة، وتتبعها الأقسام التالية:

1. قسم الصيدلانيات.
2. قسم الكيمياء الصيدلانية.
2. قسم العقاقير الطبية.
4. قسم علم الأدوية والسموم.
5. قسم العلوم الأساسية والطبية.



▪ كلية الهندسة، وتتبعها الأقسام التالية:

1. قسم عمارة.

2. قسم التصميم الداخلي.

3. قسم هندسة النفط والغاز.

4. قسم الهندسة الطبية.

5. قسم هندسة التحكم الآلي والحاسوب.

▪ كلية القانون، وتتبعها الأقسام التالية:

1. قسم القانون الدولي العام.

2. قسم الجنائي.

3. قسم الشريعة الإسلامية.

4. قسم القانون العام.

5. قسم القانون الخاص

مادة (7)

تمنح الدرجة العلمية المذكورة في المادة (6) بعد اجتياز الطالب للمقررات الدراسية المطلوبة في كل قسم من الأقسام العلمية، على أن يصدر قرار اعتماد الدرجة العلمية من مجلس الجامعة.

الفصل الثالث: شروط القبول

مادة (8)

يكون قبول الطلاب في بداية كل فصل دراسي جديد في حدود إمكانيات الجامعة، وطبقاً لما تقرره مجالس الكليات في ضوء سياسة الجامعة، وتشتترط الجامعة في الطالب الملتحق بها ما يلي:



1. أن يكون حاصلًا على الشهادة الثانوية أو التخصصية أو مايعادلها، من شهادات معترف بها من وزارة التعليم في ليبيا أو جمهورية مصر العربية.
 2. أن يكون متحصلاً على النسبة المعتمدة للقبول بالكلية المتقدم لها وفق ما يقرره مجلس الكلية بها.
 3. أن يجتاز بنجاح أي امتحان أو مقابلة شخصية يحددها مجلس الكلية، أو أية شروط أخرى تفرضها طبيعة الدراسة.
- ويجوز قبول طلاب منتقلين من مؤسسات تعليمية أخرى مناظرة وغير مناظرة لجامعة السلام الدولية وفق الشروط التالية:

- أن يلتزم الطالب بتقديم مستندات أصلية معتمدة تشمل كشفاً بالدرجات للمقررات التي أجتازها الطالب ومحتويات كل مقرر.
- أن تتوفر في الطالب الشروط المنصوص عليها أعلاه.
- تتم معادلة المقررات الدراسية التي درسها الطالب وأجتازها بنجاح وفقاً لأحكام هذه اللائحة، وبما تقرره اللجنة العلمية للجامعة.
- يجب على الطالب المنقول إتمام بنجاح ما لا يقل عن 50% من المقررات المطلوبة للتخرج بتخصصه بجامعة السلام الدولية.

الفصل الرابع: إجراءات القبول والتسجيل

مادة (9)

أولاً:

1. يقوم الطالب بتعبئة طلب الالتحاق على الشبكة الإلكترونية مباشرة (online)، أو بتقديم طلب بمقر الجامعة.



2. يختار الطالب القسم الأكاديمي والتخصص حسب مؤهله العلمي.
3. يقوم الطالب بتقديم الوثائق التالية مع طلب الالتحاق بالجامعة:
 - صورة من شهادة وكشف درجات الثانوية العامة أو التخصصية مصدقة من وزارة التعليم.
 - شهادة الإعتماد من وزارة التعليم أو إدارة الجودة في حالة صدور الشهادة الثانوية من خارج ليبيا.
 - صورة من كتيب العائلة.
 - شهادة الرقم الوطني.

ثانياً:

1. بعد أن يتم إبلاغ الطالب بقبوله في الجامعة، يحضر الى مقر الجامعة ويسلم الشهادات الأصلية لقسم القبول بالجامعة، مع عدد (4) صور شخصية للطالب مقاس 4×6.
2. يقوم بدفع رسوم القبول المطلوبة، وتحسب له ضمن رسوم التسجيل في أول فصل يسجل به الطالب.
3. يفتح ملف للطالب ويعطى له رقم جامعي للتعريف به طول فترة دراسته بالجامعة، تصرف له بطاقة تعريف.

مادة (10)

تبدأ إجراءات التسجيل قبل بدء الدراسة وفق الخطوات التالية:

1. توزع إدارة الدراسة والامتحانات على كل طالب استمارة المواد والجدول الزمني ومكان المحاضرات.



2. يقوم الطالب بدفع الرسوم الدراسية للفصل، والتي تحدد قيمتها لائحة الرسوم الدراسية المعتمدة خلال تلك الفترة.
3. يقوم الطالب بعد موافقة المرشد الأكاديمي المخصص له من قبل القسم العلمي المختص بتسجيل المقررات في مركز التسجيل بالجامعة، حسب الجدول الزمني لكل مقرر.
4. الحد الأدنى لعدد الساعات المسموح بها في التسجيل هو ساعة معتمدة.
5. لا يسمح للطلاب التسجيل في المقرر ما لم يكن قد اجتاز متطلباته السابق بنجاح.

مادة (11)

يقبل الطلاب المستجدون وفق الفئات التالية:

1. **طلاب منتظمون:** وتشمل هذه الفئة جميع الطلاب المتفرغين للدراسة.
2. **طلاب منتسبون:** وهم الطلاب الذين تحول ظروفهم دون انتظامهم، ويحدد مجلس الجامعة الأقسام التي تقبل طلابا منتسبين.

الإرشاد الأكاديمي

مادة (12)

يخصص مرشد أكاديمي لكل طالب، يكلفه القسم العلمي المختص لمتابعة مسيرة الطالب العلمية وإرشاده عند اختيار المقررات الدراسية التي يسجل بها الطالب في بداية كل فصل دراسي، بناءً على الخطة الدراسية في تخصصه، كما يتابع معه حالات الإنذار الأكاديمي.



الفصل الخامس: نظام الدراسة والإمتحانات

مادة (13)

نظام الدراسة في الجامعة هو النظام الفصلي والساعات المكتسبة، حيث تقسم السنة الى فصلين دراسيين رئيسيين، فصل الخريف وفصل الربيع، مدة كل فصل (16) ستة عشر أسبوعاً بما فيها الفترات المحددة للامتحانات بأنواعها، ويجوز بقرار من مجلس الجامعة استحداث فصل دراسي صيفي تكون مدته ثمانية أسابيع تضاعف فيها المدة المخصصة لكل مقرر بشرط ألا يزيد عدد المقررات الدراسية على ثلاثة.

مادة (14)

يبدأ فصل الخريف في شهر أكتوبر وينتهي في شهر فبراير، ويبدأ فصل الربيع في شهر مارس وينتهي في شهر يوليه، ويفصل بين الفصلين عطلة الربيع، على أن تقوم الجامعة بالإعلان عن مواعيد بدء وانتهاء كل فصل دراسي على الموقع الإلكتروني الخاص بها.

مادة (15)

اللغة العربية هي لغة التدريس الرسمية في جامعة السلام الدولية، ماعدا أقسام اللغات الأجنبية حيث تدرس المقررات بلغاتها، كما يجوز التدريس باللغة الإنجليزية في بعض المقررات ذات الطبيعة الخاصة.



نظام التقييم

مادة (16)

يقيم الطالب في كل مقرر كآتي:

أ. الطالب النظامي:

بالنسبة للطالب النظامي تقسم الدرجات على امتحانات جزئية ونهائية وأنشطة أخرى حسب طبيعة المقرر، تعطى نسبة (50%) من الدرجة للإمتحان النهائي والباقي توزع على امتحان نصف الفصل (25%)، وكتابة التقارير والبحوث والأنشطة الصيفية الأخرى (25%)، وتكون الدرجة النهائية لكل مقرر (100 درجة)، ويعتبر الطالب ناجحاً إذا تحصل على (50%) من الدرجة النهائية فما فوق.

ب. الطالب غير النظامي (المنتسب):

يتم تقييم الطالب المنتسب على أدائه في الامتحانات النهائية فقط، وتحسب الدرجة من مائة، ويعتبر ناجحاً إذا تحصل على (50%) من الدرجة النهائية فما فوق.

- إذا رسب الطالب في مقرر دراسي أو أقل يسمح له بدراسة مقررات الفصل الدراسي الذي يليه، ويستمر في إعادة دراسة المقررات التي رسب فيها إلى أن يجتازها بنجاح.

وتقسم التقديرات على الدرجات والنقاط حسب الجداول التالي:

1. كلية الاقتصاد، وكلية تقنية المعلومات، كلية الهندسة، كلية القانون:

النقاط	التقدير	الدرجة
4.0	(أ)	من 85 إلى 100



3.5	(ب+)	من 80 إلى أقل من 85
3.0	(ب)	من 75 إلى أقل من 80
2.5	(ج+)	من 70 إلى أقل من 75
2.0	(ج)	من 65 إلى أقل من 70
1.5	(د+)	من 60 إلى أقل من 65
1.0	(د)	من 50 إلى أقل من 60
0.0	(ر)	أقل من 50

2. كلية الصيدلة والتقنية الطبية:

التقدير	الدرجة
ممتاز	من 85% إلى 100%
جيد جداً	من 75% إلى أقل من 85%
جيد	من 65% إلى أقل من 75%
مقبول	من 60% إلى أقل من 65%
راسب	من 0% إلى أقل من 60%

- ترصد للطالب درجة الغير مكمل (غم) في حالة السماح له بقرار من القسم العلمي بتأجيل استكمال متطلبات المقرر الى الفصل التالي، وإذا لم يجتاز الطالب المقرر بعد انتهاء امتحان الفصل التالي ترصد النتيجة (ر) دون الرجوع اليه أو اخطاره.
- ترصد للطالب درجة تحت الإنجاز (ل) في حالة عدم إنجازه لمشروع التخرج في الفصل التالي بالنسبة للأقسام العلمية التي تتطلب ذلك.



- ترصد للطالب درجة المنسحب (م) في حالة انسحابه من مقرر دراسي او أكثر في المدة المسموح بها للانسحاب، والتي لا تتجاوز (6 أسابيع) من بدء الدراسة في كل فصل دراسي.

إيقاف القيد والانسحاب من المقررات

مادة (17)

يسمح للطالب إيقاف قيده في الفصل الدراسي في حالة توفر مسببات تحول دون استكمال استمراره للدراسة، أو يتعذر إمكانية حضوره والالتزام بحضور المقررات الدراسية، بشرط أن لا يتعارض مع ما يسمح به القانون، ولا يسمح للطالب إيقاف قيده أكثر من مرتين خلال دراسته بالجامعة.

مادة (18)

يسمح للطالب بإسقاط أو إضافة مقرر دراسي أو أكثر خلال أسبوعين من بداية الفصل الدراسي، مع دفع الرسوم الدراسية المترتبة على الإضافة أو استرجاع قيمة رسوم المقرر الدراسي المسقط، وبما لا يقل أو يزيد عدد الساعات المسقطة أو المضافة عن الحد الأدنى المسموح به وهو (12 ساعة) معتمدة أسبوعياً.

مادة (19)

يسمح للطالب الانسحاب الجزئي من المقررات على أن لا يقل عدد الساعات المسجل بها بعد الانسحاب عن (12 ساعة) معتمدة، أو الانسحاب الكلي من المقررات الدراسية المسجل بها في الفصل الدراسي خلال مدة لا تتجاوز (6 أسابيع) من بدء الدراسة، وذلك بعد الحصول على موافقة عميد الكلية المختص، وترصد له درجة منسحب (م)، ولا يحق له المطالبة باسترجاع الرسوم الدراسية المدفوعة عن ذلك الفصل.



المعدل الفصلي والتراكمي

مادة (20)

يحسب المعدل الفصلي لكل طالب خلال الفصل الدراسي من مجموع النقاط المتحصل عليها في ذلك الفصل، كما يحسب المعدل التراكمي للطالب من مجموع النقاط المتحصل عليها في كل الفصول الدراسية التي أنجزها.

الإنذار الأكاديمي

مادة (21)

ينذر الطالب أكاديمياً إذا تحصل على معدل تراكمي أقل من (2.00 نقطة)، بعد دراسته لمقررات أي فصل دراسي وفي أي مرحلة من مراحل دراسته، ولا يسمح له بالتسجيل في أكثر من (12) ولا يسمح له بالتسجيل في أكثر من (12 ساعة) في الأسبوع في الفصول التالية إلى حين أن يرتفع معدله التراكمي إلى (2.00 نقطة) فما فوق، ويجوز فصل الطالب في حال حصوله على أكثر من أربعة إنذارات متتالية خلال فترة دراسته بالجامعة.

الحضور والغياب

مادة (22)

يلتزم الطالب النظامي بحضور كل المحاضرات والدروس العلمية والأنشطة المصاحبة، ويسجل أستاذ المادة الحضور والغياب بحيث ينذر الطالب كتابياً إذا تجاوز غيابه (15%) من عدد الساعات الفعلية في الفصل الدراسي الواحد في أي من المقررات الدراسية، ويمنع من إجراء الامتحان النهائي في المقرر الذي تجاوز غيابه (25%) من عدد الساعات.



الإنتقال من كلية إلى أخرى

مادة (23)

يجوز للطالب الانتقال من كلية إلى أخرى أو من قسم علمي إلى آخر ولمرة واحدة بعد الحصول على موافقة المجلس العلمي بالقسم، واعتماد مجلس الكلية المنقول إليها وبشرط ألا يكون الطالب مفصولاً لأسباب تأديبية، وتحسب له المقررات العامة التي اجتازها في القسم المنتقل منه.

الإعداد لامتحانات

مادة (24)

تشكيل لجنة للإشراف على سير عملية إجراء الامتحانات بقرار من رئيس مجلس الجامعة، بصفتها لجنة الامتحانات النهائية بالجامعة، ومن أهم مهامها الإشراف العام على سير الامتحانات بجميع الكليات بما في ذلك إعداد الجداول الزمنية للامتحانات والقاعات المخصصة لذلك بعد التنسيق مع مجالس الكليات، وقسم الدراسة والامتحانات، كما تتولى متابعة تسجيل الحضور والغياب وتكليف عدد كافٍ من الأساتذة كلجان مراقبة للإمتحانات.

الفصل السادس: نظام العقوبات

مادة (25)

يعاقب الطالب بالحرمان من الدراسة لمدة لا تقلّ عن فصلين دراسيين، أو الفصل من الدراسة وذلك في الحالات التالية:

- الإساءة أو الاعتداء بالضرب أو الشتم أو السب على أحد أعضاء هيئة التدريس أو الموظفين أو الطلاب.



- ارتكاب أي ممارسات أو أي أعمال غير أخلاقية تمس بصورة الجامعة.
- الغش أو انتحال الشخصية أثناء الامتحانات الجزئية أو النهائية.
- يتولى مجلس الكلية تحديد نوع العقوبات الواجب تطبيقها وبما يتفق مع الأنظمة واللوائح المعتمدة بالجامعة.
- للطالب حق التظلم أمام المكتب القانوني، حيث يحق له تقديم طلب تظلم إلى رئيس القسم العلمي المختص، ومن ثم يحال إلى إدارة الجامعة والتي بدورها تتخذ الإجراءات الإدارية اللازمة لإظهار أحقية الطالب من عدمها.

الفصل السابع: متطلبات التخرج

مادة (26)

على الطالب استيفاء كل متطلبات التخرج لكل قسم علمي، وتشمل مجموع عدد الساعات المعتمدة والتي تختلف من قسم لآخر بمعدل تراكمي لا يقل عن (2.00) من مجموع (4.00) نقاط، وفي مدة زمنية لا تقل عن (7 فصول دراسية)، وفيما يلي عدد الساعات المعتمدة المطلوبة لكل تخصص:

أولاً: كلية الاقتصاد:

1. بكالوريوس الإدارة: 126 وحدة معتمدة.
2. بكالوريوس المحاسبة: 123 وحدة معتمدة.
3. بكالوريوس العلوم السياسية: 123 وحدة معتمدة.
4. بكالوريوس التمويل والمصارف: 127 وحدة معتمدة.



ثانياً: كلية تقنية المعلومات:

5. بكالوريوس نظم المعلومات: 105 وحدة معتمدة.
6. بكالوريوس قسم الشبكات: 145 وحدة معتمدة.
7. بكالوريوس هندسة البرمجيات: 135 وحدة معتمدة.

ثالثاً: كلية التقنية الطبية:

8. بكالوريوس المختبرات: 140 وحدة معتمدة.
9. بكالوريوس التمريض: 154 وحدة معتمدة.
10. بكالوريوس التخدير: 146 وحدة معتمدة.

رابعاً: كلية الصيدلة:

1. بكالوريوس علوم صيدلانية: 144 وحدة معتمدة.

خامساً: كلية الهندسة:

1. بكالوريوس عمارة: 166 وحدة معتمدة.
2. بكالوريوس التصميم الداخلي: 157 وحدة معتمدة.
3. بكالوريوس هندسة النفط والغاز: 145 وحدة معتمدة.
4. بكالوريوس الهندسة الطبية: 141 وحدة معتمدة.
5. بكالوريوس هندسة التحكم الآلي والحاسوب: 140 وحدة معتمدة.

سادساً: كلية القانون:

1. ليسانس قانون: 136 وحدة معتمدة.



الفصل الثامن: أحكام عامة

مادة (27)

فيما عدا ما نصت عليه هذه من أحكام تطبيق لائحة الدراسة والامتحانات والتأديب بالجامعات الليبية الصادرة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة (مجلس الوزراء) رقم (501) لسنة (2010م).

مادة (28)

تسري أحكام هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ واعتمادها، وعلى الجهات المختصة تنفيذها.

اعتماد رئيس جامعة السلام الدولية.